

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

استواء الشمس إلا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفاتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذه الأوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

القول فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الأول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الأول (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام .

(و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث .

(و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر .

وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى ! ! نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في رده مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في داوم جنونه قطعاً ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولا قضاء على الطفل إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولو قضاء لما فاتته بعد